

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون - بوجدور الساقية الحمراء

عَمَالَةُ إِقْلِيمِ الْعَيْنَ

الجامعة الحضرية للعيون



قرار رقم بتاريخ 22 سبتمبر 2014
خاص بتوحيد لون صباغة البناءات
بالمدينة والآليات تطبيقه



قرار رقم 11.1.1.22 بتاريخ 22.07.2014

الدراسة والمصادقة على قرار خاص بتوحيد لون
صباغة البناء بالمدينة وآليات تطبيقه

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة العيون بناء على:

- القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 297-02-25 بتاريخ 25 رجب 1423 (23 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتميمه.
- الظهير الشريف رقم 31-92-1 صادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

- مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها

يقرر

الفصل 01 : يتم توحيد لون البناء المتواجد بمدينة العيون على الشكل التالي :

- | | |
|--------------------|--------------------|
| وردي العيون | لون الجدران : |
| أخضر داكن أو رمادي | النوافذ والأبواب |
| الأسود | الحديد |
| الأبيض | البروزات التجميلية |



الفصل 02: تحدث لجنة تقنية مشتركة على مستوى النفوذ الترابي للجامعة الحضرية

للعيون يعهد إليها تنفيذ مقتضيات الفصل الأول من هذا القرار وتضم في عضويتها :

- المهندس المعماري البلدي أو من ينوب عنه رئيسا
- ممثل عن السلطة المحلية
- ممثل عن الوكالة الحضرية للعيون
- ممثل عن الأمن الإقليمي للعيون
- ممثل عن قسم التصميم بالجامعة الحضرية للعيون
- ممثل عن قسم الشؤون القانونية بالجامعة الحضرية للعيون
- ممثل عن قطاع الكهرباء للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
- ممثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين إذا تعلق الأمر بمؤسسة تعليمية

الفصل 03: تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها العادية ابتداء من الثلاثاء الأول من كل شهر

بصفة تلقائية بدعوة من رئيس الجامعة الحضرية للعيون ، أو بصفة استعجالية بمبادرة من أحد الأعضاء عندما يتعلق الأمر بارتكاب مخالفة تستدعي التدخل العاجل وذلك لمعاينة البيانات المخالفة لهذا القرار تبعا لجولاتها التفقدية بالمدينة أو بناء على معطيات محصل عليها مسبقا من لدن المصالح المعنية بمراقبة المبني.

الفصل 04: إذا صادف يوم الثلاثاء الأول من الشهر يوم عطلة فإن اللجنة تعقد اجتماعها

في يوم العمل الذي يليه مباشرة . وتشغل وفق النقط المدرجة في جدول أعمالها على مدى الأيام التالية

الفصل 05: تقوم اللجنة المذكورة عندما يتعلق الأمر بمعاينة لمخالفة مقتضيات الفصل

الأول من هذا القرار بتحرير محضر معاينة ورفعه لرئيس المجلس البلدي الذي يتولى بناء عليه توجيه إنذار كتابي مع إشعار بالتسليم للمعنى بالأمر لأجل الامتثال للقرار البلدي داخل أجل لا يقل على أسبوع ولا يمكن أن يتعدى 15 يوما . وعند عدم الامتثال يتعين تحريك المتابعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الباب .



الفصل 06: يتعين على اللجنة أثناء معاينة المخالفات إشعار رئيس المقاطعة الحضرية ورئيس الدائرة الأمنية الواقعة في مجالهما البناءة موضوع المخالفات لمقتضيات هذا القرار قصد القيام بعد انتهاء الأجل المضروب بتحريك مسطرة المتابعة الخاصة بمخالفة القرارات البلدية طبقاً لمقتضيات الفصول المتعلقة بهذا الشأن بالقانون الجنائي .

الفصل 07: علاوة على المسطورة المشار إليها في الفصل 05 أعلاه ، إذا تعلق الأمر ببنية مخالفة لهذا القرار جرى استعمالها دون الحصول على رخصة السكن بالنسبة لعقار مخصص للسكن أو شهادة المطابقة إذا بالنسبة لعقار مخصص لغير ذلك. يقوم المأمور المؤهل لهذه المهمة بتحرير محضر معاينة لمخالفة المادة 55 من القانون 90-12 المتعلق بالعمير، وإذا تعلق الأمر ببنية مخالفة لهذا القرار يجري استعمالها خلافاً لغرض المخصص لها المبني التي صدرت من أجله رخصة البناء يتعين تحرير محضر معاينة من طرف المأمور لمخالفة مقتضيات المادة 58 من القانون السالف الذكر

الفصل 08: يتعين على المصالح المكلفة بتوزيع الكهرباء اتخاذ التدابير الازمة لمنع عدادات الكهرباء بالبنيات المخالفة للفصل الأول من هذا القرار في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ معاينة اللجنة .

الفصل 09: إذا تعلق الأمر بمؤسسة مدرسية للتعليم الخاص أو مؤسسة خصوصية للتكون المهني يتعين توجيه نسخة من محضر اللجنة حسب الحالة قصد الإخبار إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكونين بالعيون أو المصلحة الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتكونين المهني التي تتولى بدورها توجيه إنذار إلى صاحب المؤسسة بضرورة الامتثال إلى القرار البلدي تحت طائلة سحب رخصة فتح المؤسسة المذكورة.

الفصل 10: إذا تعلق الأمر بمخالفة لمقتضيات الفصل الأول من هذا القرار تكتسي طابعاً استعجالياً، جاز لهذه الجماعة أن تتولى على نفقة المالك مباشرة أشغال وضع الألوان الازمة على المبني.

الفصل 10: تلغى مقتضيات القرار رقم 48 بتاريخ 26 ماي 2003 ابتداء من دخول القرار الحالي حيز التنفيذ.



الفصل 11: يسند تنفيذ هذا القرار إلى الكاتب العام للجامعة والمهندس المعماري البلدي والسلطة المحلية والأمن الوطني والمصلحة المختصة بتوزيع الكهرباء بالعيون والمسئول عن شرطة البناء والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه ، مع إلتزام الجميع بتطبيق مقتضيات هذا القرار

رئيس المجلس الجماعي



رئيس الجامعة الحضرية للعيون

مولاي حمدي ولد الرشيد

تأشيره السيد الوالي

الوالى 18 سبتمبر 2014

بتاريخ :



يحيى بوشعاب